158984 _ تقوم بتوصيل أخواتها لمدرسة القرآن وتشترط عليهن تعليمها الأذكار والأدعية كمقابل لذلك

السؤال

لدي إحدى الأخوات تقوم بأخذنا بسيارتها لحضور دروس القرآن الكريم، ولكنها تغضب عندما لا ندارسها أو نعلمها بعض الأدعية والأذكار .. فقد قالت ذات مرة : إنها تريد مقابلاً لما تقدمه لنا من خدمة ، وأن هذه المدارسة والتعليم سيكون بمثابة المقابل .. ثم قالت : ما كنت سآخذكن لو علمت أنكن تحتكرن المدارسة والخير لأنفسكن ولا تردن إشراكي معكن.. سؤالي هو: ما رأيكم في مقولتها هذه التي قالتها ؟ وهل يفسد أجرها ؟ إنني خائفة عليها ولا أريد أن تُحرم الأجر بسبب عبارتها هذه..

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

لا شك أن من تمام فقه العبد ، وحرصه على الخير ، أن يحرص على أن يجعل أعمال الطاعات خالصة من كل شائبة ، مجردة من كل رغبة في كسب ، أو طلب حظ للنفس ، سواء كان حظا ماديا أو معنويا ، ولو كان مجرد شكر ممن أحسن إليه ، أو دعوة يطلبها ممن صنع له معروفا .

ولهذا قال الله تعالى في شأن عباده المؤمنين ، أهل الدرجات العلى : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا) الإنسان/8–10 .

وعَنْ عُبَيْدٍ أبي الْجَعْدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شاَةٌ ، فَقَالَ : اقْسِمِيهَا ، قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا رَجَعَتِ الْخَادِمُ قَالَتْ : مَاقَالُوا لَكِ ؟ تَقُولُ مَايَقُولُونَ ، يَقُولُ : بَارَكَ الله فِيكُمْ ، فَتَقولُ عَائِشَةُ : وَفِيهِمْ بَارَكَ الله ، نَرُدُّ عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَاقَالُوا وَيبْقَى اجْرُنَا لَنَا.

أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (303) ، وكذا ابن السني (277) . قال الشيخ الألباني رحمه الله : إسناده جيد . "تخريج الكلم الطيب" رقم (175) .

ثانیا :

قد كان ينبغي عليك أنت وأخواتك اللاتي يذهبن معك أن تبادرن بإشراك أختكن في هذا الخير الذي تحصلنه ، ولو لم يكن لها عليكن فضل المعاونة في بلوغه ، وهذا من حب الخير للمسلمين ، وحق إشاعته بين الناس .

فإذا لم تفعلن ذلك ، وحرصت هي على الخير الذي معكن ، فلا حرج عليها في اشتراط هذه المنفعة لتقوم بدورها في توصيلكن ، وإن كان الأولى في حقها أن تفعل ذلك لله خالصا من الطلب منكن ، وتسعى هي في تحصيل الخير ، وحضور الدروس معكن ، كما لو كانت واحدة منكن ، فتجمع بين الخيرين : معاونة أخواتها على عمل البر ، محتسبة أجرها عند الله ، وتحصيل



المنفعة كما تحصلن عليها أيضا .

فإن كانت ظروفها لا تسمح بذلك ، وتحتاج إلى معونة منكن ، فينبغي أن تقدمن لها العون ، ولا حرج عليها في طلبه منكن . والله أعلم .